البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري ولو كاتب
كافر كافرا علي فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر
فلا تراجع فان اتحدا اي واجبا السيد والمكاتب
جنسا وصفة كصحة وتكسير وحلول واجل و
كانا نقدين فهو اولي من قوله فان تجانسا فالتقاص
واقع بينهما كسائر الديون من النقود المتحدة كذلك
بان يسقط احد الدينين بقدره من الاخر ولو بلا
رضي من صاحبيهما او من احدهما اذ لا حاجة اليه
ويرجع صاحب الفضل في احدهما به علي الاخر اما
اذا كانا غير نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص
او مثليين فيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض
وغيره فان فسخها اي الفاسدة احدهما هو
اعم من قوله السيد اشهد بفسخها احتياطا
وتحرزا من التجاحد لا شرطا فلو قال السيد بعد
قبضه المال كنت فسخت الكتابة فانكر المكاتب
حلف المكاتب فيصدق لان الاصل عدم الفسخ و
علي السيد البينة ولو ادعي عبد كتابة فانكر
سيده او وارثه حلف المنكر فيصدق لان الاصل
عدمها ولو عكس بان ادعاها السيد وانكرها
العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه
فان قال كاتبتك واديت المال وعتقت عتق

باقراره

باقراره ومعلوم مما مر في الدعوي والبينات
ان السيد يحلف علي البت والوارث علي نفي العلم
ولو اختلفا اي السيد والمكاتب في قدر النجوم
اي المال او صفتها كجنسها او عددها او قدر اجل
ولا بينة او لكل بينة تحالفا بالكيفية السابقة
في البيع فان اختلفا في قدر النجوم بعني الاوقات
فالحكم كذلك الا ان كان قول احدهما مقتضيا للفساد
كان قال السيد كاتبتك علي نجم فقال بل علي نجمين
فيصدق مدعي الصحة وهو المكاتب في هذا المثال
ثم ان لم يقبض السيد ما ادعاه وبرئ يتفقا
علي شئ فسخها الحاكم او فسخاها (او فسخ احدهما عند الحاكم)
يفسخها الحاكم او المتحالفان او احدهما وهو ما مال
اليه الاسنوي وغيره لكن فرق الزركشي
بان الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد
فيه فاشبه العتق بخلاف ثم وان قبضه اي
ما ادعاه وحال المكاتب بعضه اي بعض المقبوض
وهو الزايد علي ما اعترف به في العقد وديعة
في عندك عتق لاتفاقهما علي وقوع العتق بالتعذر
ورجع هو بما اداه ورجع السيد بقيمته و
تدبيتقاصان في تلف المؤدي بان كان هو او
قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها ولو حال

مقتضيا

المتحالفان

مجتهد

ض

يرين

Copyright © King Saud University